**-مضمون اتفاقية الفساد من حيث التجريم:**

يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15-59، والذي يجرم أفعال كالآتي:

- رشوة الموظفين العمومية الوطنية (م15 من الاتفاقية). - رشوة الأجانب وموظفي المؤسسات الدولة العمومية (المادة 16). - اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل مواطن عمومي (المادة 17).

- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18). - إساءة استغلال الوظائف (19). - الإثراء غير مشروع (المادة 20).

- الرشوة في القطاع الخاص (21). - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22). - غسل العائدات الاجرامية (المادة 23). الاخفاء (المادة 24). - إعاقة سير العدالة (25). - المشاركة والشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة (المادة 27)

**-مضمون اتفاقية الفساد من حيث التعاون الدولي:**

إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي. يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها في:

-تسليم المجرمين م 44.- المساعدة القانونية المتبادلة م .47

نقل الأشخاص المحكوم عليهم م 45.- نقل الإجراءات الجنائية م 47.

- التحقيقات المشتركة م 49.- التعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة م 50. -

**ب-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:**

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، وجاءت ضمن الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي ترسى قواعد التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتأكيداً على ضرورة التعاون العربي المشترك لمنع الفساد ومكافحته، وجاء إقرار هذه الاتفاقية معبراً عن التزام بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومن الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني

والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

**-أهداف الاتفاقية:**

**تهدف هذه الاتفاقية الى مايلي:**

-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

-تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

**-مضمون الاتفاقية من حيث التجريم:**

تم النص في المادة 04 من الاتفاقية على الأفعال المجرمة والتي تدخل ضمن إطار الفساد والمتمثلة في:

-الرشوة في الوظائف العمومية،

-الرشوة في شركات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام،

-الرشوة في القطاع الخاص،

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية داخل الدولة الطرف،

-المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء الغير مشروع، غسل عائدات الإجرام وإخفائها، إعاقة سير العدالة،

-اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،

-المشاركة أو الشروع في جرائم الفساد

**-مضمون الاتفاقية من حيث التعاون الدولي:**

أقرت الاتفاقية إلزامية التعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو اخفائها،
- التعاون في اجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية، وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،
-انشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

**2) المنظمات الدولية لمكافحة الفساد:**

هناك منظمات دولية وأخرى إقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد ونذكر أهمها:

**أ-منظمة الشرطة الدولية الانتربول:**

لقد كانت الحاجة الى جهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الاقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى الى تأسيس منظمة الانتربول كمنظمة دولية، ويعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول الى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 الى 18 افريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي ، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فينا بالنمسا الى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، و اختار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/09/07، ومن أول القرارات التي اتخذتها إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام للدول " و كانت تنشر آنذاك مذكرات التوفيق الدولية و أوصاف المجرمين

وبخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: " بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملزم بتحقيق تفوق في مجالات الاتصال واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد "، وبهذا تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنتربول مجموعة مكافحة الفساد بوضع استراتيجية تتضمن:
-تعميق الوعي والفهم بأساليب وأشكال وآثار الفساد،
-تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد،

-تنشيط وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

**ب-البنك الدولي**

أُنشئ البنك العالمي كمنظمة دولية بتاريخ 27ديسمبر 1945، ولقد سمي" البنك العالمي من أجل البناء والتنمية «والذي يوجد مقره بواشنطن، ولقد أنشئ خصيصا من أجل مساعدة أوروبا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، لكن بعد تحرر الدول المستعمرة في الستينات أصبح له هدف آخر إضافي وهو تشجيع الدول التي هي في طريق النمو في تنمية بناء مشاريعها الاقتصادية وهي البلدان الإفريقية والبلدان الآسيوية، والبلدان اللاتينية والأمريكية.

يُعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الداعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتندرج في تطبيق برامج اصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بقوة أفضل، بحيث وضع استراتيجيات متضمنة أربع محاور:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من البنك،

-تقديم العون للدولة النامية، عن طريق برامج مكافحة بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية، بحيث وضع برامج متفاوتة تبعا للظروف كل دولة أو مجموعة دول،

-اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضات واختبار وتصميم المشروعات،

-تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

**ت-صندوق النقد الدولي**

**صندوق النقد الدولي** هو الاخر منظمة دولية تضم 189 دولة تعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي وتأمين الاستقرار المالي وتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وتسهيل التجارة الدولية وتعزيز العمالة العالمية والنمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم.

ويعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات

الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة، بحيث تتخذ وظائفه في:

**-وظيفة استشارية رقابية:** تتيح له حق تقديم المشورة وابداء الملاحظات الضرورية لتصبح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي،

**-وظيفة اقراضية:** تتمثل في إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وحالات إفلاس واضطراب في سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه،

**-وظيفة فنية:** كونه مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء الاعتماد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات.

**ث-المنظمة العربية لمكافحة الفساد:**

هي هيئة إقليمية عربية مستقلة تعنى بمناهضة ظاهرة الفساد في الأقطار العربية، وتعمل على تعزيز النزاهة في المجتمع وإقامة الحكم الصالح، بحيث تأسست سنة 2005 في بيروت كمؤسسة مستقلة لا تتوخى الربح في المملكة المتحدة بمقتضى قانون الشركات، وتم منحها صفة الجمعيات الخيرية، اتخذت بيروت مقرا عاما لنشاطها، بحيث أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات لممارسة مهامها، أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العامة في إطار الأمم المتحدة.

**-أهداف المنظمة:**

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بمناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
- كشف التأثير السيئ للفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة والأضرار الاقتصادي الوطني والثروة.
- توعية المواطنين والمجتمع المدني بأهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشفه لإصلاح الأوضاع.
- تشجيع ثقافة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات لبناء الحكم الصالح وتعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة لمنع الفساد.

- رصد وتشخيص قصور نظام المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.